المحاضرة الثالثة: فقه التنزيل حقيقته وضوابطه

– فقه التنزيل: يقصد بالتنزيل إيجاد حكم فقهي يتناسب مع النازلة، أو الواقعة المعطاة، اعتمادا على مبادئ الفقه المالكي. كما يعني التنزيل ترتيب الأحكام وترجيحها وفق الأولويات ومبدأ التوازنات، حيث يبدأ النوازلي بتصور النازلة نظريا، ودراستها من جميع جوانبها الشكلية والمضمونية، ثم يبحث عن مناط تنقيحها والعلل الممكنة والمقاصد الظاهرة والخفية، ثم يقوم باستنباط الحكم الشرعي يتناسب مع هذه القضية، وغالبا ما يكون التنزيل في وقائع مستجد لا نص فيها، وبالتالي يبذل النوازلي كل جهده لإيجاد حكم شرعي في هذه الواقعة والنازلة.[1]

– حكم فقه النوازل:

حكم فقه النوازل فرض كفاية، إذ يطبق على النوازلي ما يطبق على المفتي .بمعنى أن فقه النوازل فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط الإثم عن الباقين أو الآخرين .ويعني هذا أن المفتي إذا استفتي، وليس في الناحية غره، تعين عليه الجواب؛ فإن كان فيها غره، وحضر، فالجواب في حقهما فرض كفاية، وفي حالة غياب النوازليين في تلك المنطقة، يصبح الحكم وجوبا عينيا على كل نوازلي ما، والدليل على ذلك[2] قوله تعالى:" **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله، ويلعنهم اللاعنون**".

---

[1] – جميل حمداوي، المرجع السابق، ص14.

[2] – نفسه، ص14.